

المقاول الذاتية في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة

Self- entrepreneur in the light of new economic transformations



ط.د/ سباغ كريم

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس، (الجزائر)

k.sebagh@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2025/06/04

تاريخ القبول: 2025/04/09

تاريخ الارسال: 2024/09/21

الملخص: لقد كرس الدستور الجزائري حرية الاستثمار والمقاول بموجب المادة 61 منه كضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الاقتصادية تمارسان في إطار القانون، وهو المبدأ الذي فرض ضرورة إقرار آليات قانونية جديدة ذات الصلة بالاستثمار وزيادة فرص نجاح المشاريع الاقتصادية، وقد ترجم هذا التوجه بوضع قانون جديد يتعلق بالاستثمار ونصوصه التطبيقية، وذلك يهدف تحرير المبادرات وبعث اقتصاد متنوع ومستدام ومنشئ للثروة، وكذا القانون الأساسي للمقاول الذاتي ونصوصه التطبيقية.

وفي هذا الإطار، تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان النظام القانوني للمقاول الذاتي وأهميته في ظل راهن التحول الاقتصادي الذي تشهده الجزائر، والذي كان خاتمة للجهود التي بذلتها الدولة للتشجيع على الولوج إلى عالم المقاولاتية باعتبارها آلية فعالة لخلق الثروة ومحاربة البطالة وتطوير النشاط الاقتصادي. وعلى هذا الأساس تظهر أهمية هذه الورقة كونها تسلط الضوء على دور المقاولاتية في تحقيق التنمية الاقتصادية،

الكلمات المفتاحية: المقاول الذاتي، النشاط الاقتصادي، قائمة النشاطات، الاقتصاد المهيكل.

Abstract: The article 61 of the Constitution enshrines freedom of investment and entrepreneurship as a fundamental guarantee for the protection of economic rights and freedoms exercised within the framework of the law, a principle that has imposed the need to adopt new legal mechanisms related to investment and increase the chances of success of economic projects.

In this context, this research paper aims to explain the legal system of self-entrepreneur and its importance in light of the current economic transformation taking place in Algeria, which was the conclusion of the efforts made by the state to encourage access to the world of entrepreneurship as an effective mechanism for creating wealth, fighting unemployment and developing economic activity. On this basis, the importance of this paper appears as it sheds light on the role of entrepreneurship in achieving economic development

Keywords: self-entrepreneur, economic activity, list of activities, structured economy.

المقدمة:

في إطار تعزيز التوجه نحو نظام المقاولاتية عملت الجزائر على وضع صيغة مقاولاتية جديدة تم إقرارها بموجب القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2022، والمتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي¹، وهذا بهدف تشجيع العمل الحر و تطوير النسيج الاقتصادي وتسهيل الإجراءات الإدارية وكذا المساهمة في استقطاب الكفاءات في مختلف التخصصات وتقليص النشاطات التي تمارس بطريقة غير مؤطرة قانونا، كما سمح التوجه نحو اقتصاد المعرفة وبالأخص نحو الاقتصاد الرقمي بظهور نشاطات جديدة غير مهيكله قانونا في الوقت الراهن وبالتالي وجب تأطيرها.

لقد عرفت أوروبا نظام المقاول الذاتي منذ منتصف القرن الماضي الذي طبق في البداية على النشاطات المرتبطة بالفلاحة، والحرف والمهن الحرة، ليمتد بعد ذلك إلى النشاطات الرقمية، إلى أن تم اعتماده على المستوى العالمي.

ويطلق على هذا النظام في التشريع المقارن اسم "التجار الصغار" على غرار القانون التجاري المصري رقم 338 لسنة 1953، الذي استعمل مصطلح التاجر الصغير وأصحاب الحرف البسيطة²، وكذا التشريع الأردني (المادة 10 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966). أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد نظمته بعد صدور القانون المتعلق بتحديث الاقتصاد في 4 أوت 2008، والذي الذي دخل حيز التنفيذ في أول جانفي 2009، بحيث استعمل مصطلح "المقاول الذاتي" وهي ترجمة لعبارة *Auto entrepreneur*³، وعلى مستوى التشريع التونسي فيطلق عليه تسمية "المبادر الذاتي"⁴.

أما بالنسبة للجزائر فقد تم إقرار قانون جديد يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي وذلك نظرا للدوافع الآتية:

- تدعيم المؤسسات الناشئة وتخفيف الأعباء عنها،
- توسع الاقتصاد غير المهيكل على حساب الاقتصاد المهيكل والذي أصبح يغطي نشاطات عديدة تشمل الميدان الصناعي، التجاري، الفلاحي، والخدماتي، ولا يقتصر على المدن الكبرى فقط، بل امتد إلى جميع مناطق الوطن عبر إقامة مشاريع غير منظمة وفي بعض الأحيان غير مرخص لها تدر أربحا طائلة مما شجع الأفراد على الاندماج فيه، و ساهم في ارتفاع معدلات البطالة وفقدان قدرات وموارد هامة للاقتصاد الوطني ناهيك عن تحمله لأعباء إضافية.

¹- القانون رقم 22-23 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، يتضمن القانون الاساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 مؤرخة في 19 ديسمبر 2022

²المادتين: الأولى 16 القانون التجاري المصري رقم 338 لسنة 1953

³ Philippe Colombie, *Auto-entrepreneur*, Editions Francis Lefebvre, 2ème édition 2010, page : 10.

⁴- مرسوم صادر عن رئيس الحكومة، عدد 33 سنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بنظام المبادر الذاتي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54، الأربعاء 18 شوال 1441- 10 جوان 2020، السنة 163.

• معالجة الاختلالات المسجلة في هذا المجال من خلال التشجيع على ولوج عالم المقاولاتية الذاتية بإقرار إجراءات بسيطة تتوافق وطبيعة النشاط مع وضع تحفيزات جديدة لهذا النموذج.

وإذ يشكل نظام المقاول الذاتي دعامة لتطوير روح المبادرة والمقابلة في ظل التطور الاقتصادي وتخلي الدولة عن نظام المقاولاتية لفائدة أشخاص القانون الخاص.

كما يهدف إلى استقطاب جميع الأنشطة غير المقننة المكونة لقطاع غير مهيكّل (وجود مادي وفعلي) وذلك من خلال الاعتراف القانوني بوجود تلك الأنشطة ودمجها في القطاع المهيكّل حتى يستفيد أصحابها من التغطية القانونية والحماية الاجتماعية، كما ينظر إليه أنه وسيلة للتخفيف من حدة البطالة وأداة لاستغلال جميع الطاقات التي لم تستوعبها الأنشطة المقننة.

ومن خصائص هذا النظام أنه يرتبط بعدة قطاعات وزارية ومؤسسات وهيئات عمومية وهي وزارة المالية (المديرية العامة للضرائب) وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي (الصندوق الوطني لغير الأجراء) وزارة الداخلية، وزارة التجارة، وزارة الصناعة، الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة.

وعليه يمكن طرح الاشكال الذي سيكون موضوع المناقشة في هذا العرض ويتمثل فيما مدى استجابة نظام المقابلة الذاتية للأهداف المسطرة في هذا المجال؟

وستتم الإجابة بإتباع المنهج الوصفي والتحليلي مع الاستعانة بالتشريع المقارن باعتباره صاحب السبق والتجربة، وذلك وفقا للخطة الآتية:

المبحث الأول: المقابلة الذاتية على ضوء القانون الأساسي الجديد

يشكل نظام المقابلة الذاتية مجموعة القواعد والشروط المطبقة على ممارسة هذا النشاط القائم بذاته، بحيث أنه يختلف عن نظام التاجر، الشركات، المقاولات المنصوص عليها في أحكام القانون التجاري، وبالتالي يخضع إلى قواعد خاصة به.

ومن ثمة، تظهر خصوصية مفهوم المقاول الذاتي الذي سيتم التطرق إليه في المطلب الأول.

المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي

المقاول الذاتي كلمة مركبة للدلالة على النشاطات التي يمارسها شخص طبيعي باسمه ولحسابه بصورة منفردة، فقد عرفه كل من المشرع والفقه.

الفرع الأول: مفهوم المقاولاتية: تعددت التعاريف ذات العلاقة بمفهوم وطبيعة المقاولاتية حيث أخذ حيزا كبيرا مقارنة بالسنوات الماضية، فبعدما كان الاهتمام منصبا فقط على المؤسسات الكبرى باعتبارها المولد الوحيد للثروة والوظائف، لكن سرعان ما تغيرت هذه النظرة بعد زيادة الاهتمام بقطاع المقاولاتية

نتيجة الازمات التي عرفتها المؤسسات الاقتصادية وعجزها عن التأقلم معها ومعالجتها.

أولا تعريف المقاولاتية: اختلف الباحثون حول تحديد التعريف المناسب للمقاولاتية منها :

أ- تعريف المقاولاتية لغة: معناها المفاوضة والمجادلة

ب- تعريف المقاولاتية اصطلاحا:

هي الفعل الذي يقوم به المقاول عن طريق المقاوله التي ينشئها والذي ينفذ في سياقات مختلفة بأشكال متنوعة، فيمكن ان يكون عبارة عن إنشاء مؤسسة جديدة بشكل قانوني، كما يمكن ان يكون عبارة عن تطوير مؤسسة قائمة بذاتها، أو تجديد مؤسسة شارفت على الغلق والافلاس وتسريح العمال. فالمقاولاتية ظاهرة معترف بها عالميا، ولكنها تفتقر إلى تعريف دقيق، ففي أوائل القرن العشرين ناقش Schumpeter⁵ المقاولاتية ودورها في تشجيع الابتكار، وتنفيذ التغيير في الاقتصاد من خلال ادخال منتجات أو خدمات جديدة⁶، تعبر المقاولاتية عن كل نشاط إنشاء مشروع أعمال جديد يقدم فعالية اقتصادية مضافة⁷، كما تعرف بأنها: مجموع النشاطات التي تسمح بإنشاء مؤسسة جديدة من خلال اكتشاف، تامين، استغلال الفرص المتاحة في السوق وذلك بتوفير رأس المال العمال، الوقت، مختلف الموارد الضرورية، وكل ذلك بهدف تقديم قيمة معينة، ويكمن الفرق بين المقاولاتية والتسيير، فإذا كانت المقاولاتية تنتج عندما يقوم شخص باستغلال فرص ربح غير مستغلة، فان المسير يسعى للرفع من فعالية طرق الانتاج إلى اقصى حد ممكن وذلك بتنظيم كمية المخرجات انطلاقا من مستوى معين من المدخلات⁸. لا يقتصر دورها فقط على الرفع من مستويات الانتاج، وزيادة العائدات الناتجة عن نشاط المؤسسات المنشأة، بل يتعداه ليشمل دورها في تعزيز وتجديد النسيج الاقتصادي من خلال تعويض المؤسسات الفاشلة وإعادة التوازن للسوق، بالإضافة إلى دورها الفعال في تشجيع الابتكار والتجديد عن طريق انشاء مؤسسات ناشئة يمتد تأثيرها إلى المؤسسات القائمة التي تصبح مجبرة على التكيف مع مستجدات السوق وتعزيز قدراتها التنافسية بما يسمح ببقائها في السوق أو الزوال، كما تعد أداة لاعادة الاندماج الاجتماعي للعمال أصحاب الخبرة

Joseph Alois Schumpeter⁵، يعد أب المقاولاتية قدم ابحاثه سنة 1935 معروف بنظرياته حول التقلبات الاقتصادية والتدمير الإبداعي والابتكار، وهو أول من تظن إلى عامل التغيير، وذلك عن طريق الاستعمال المختلف للموارد والامكانيات المتاحة للمؤسسة، وضرورة العمل على اكتشاف واستغلال الفرص الجديدة، وإدخال تنظيمات جديدة.

⁶ Alexandria Valerio, Brent Parton, and Alicia Robb. Entrepreneurship Education and Training Programs around the World, Dimensions for Success. International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank. 2014 P 17.

⁷فالح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة، مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، الأردن، 2006، ص45.

⁸Khaled bouabdallah et abdallahzouache, entrepreunariat et développement économique, les cahiers du CREAD, alger, volume 21, n° 73, 2005, pages 9-29, pp.16-17, disponible sur le site [Entrepreunariat et développement économique | ASJP \(cerist.dz\)](http://Entrepreunariat.et.developpement.economique|ASJP(cerist.dz)), visité le 22/01/2023 à 2009

الذين فقدوا مناصب عملهم لأسباب اقتصادية خارجة عن إرادتهم. كما تشكل المقاولاتية فرصة لأصحاب العمل المأجور لتحقيق مشاريعهم المؤجلة والتحرر من روتين الوظيفة بإنشاء مؤسسة لطالما رغب بها لكن الظروف لم تكن مواتية، فالمقاول يعمل على جمع الموارد المالية والبشرية والمادية لانتاج سلعة أو تقديم خدمة، ويتكفل بإدارة وتسيير مؤسسته ويخاطر من أجل تحقيق نتائج إيجابية وفي حالة الفشل يتحمل الخسائر ويتعلم من التجربة الفاشلة.

فالمقاولاتية تقوم على تشجيع المبادرة الفردية على الابتكار وتطويرها في المجتمع الذي باعتباره نقطة الانطلاق إلى عالم المقاولاتية فهو مطالب بغرس ثقافة وروح المقاولاتية في أفرادها، لكن ذلك لوحده غير كاف بل يتطلب الأمر تدخل عوامل مساعدة لتجسيد هذه الأفكار والمبادرات التي يقدمها المقاول ميدانيا وذلك من خلال عمل السلطة التشريعية والتنفيذية على تحسين مناخ الاستثمار من جميع الجوانب لترقية المقاولاتية وفتح المجال أمام المبادرات الخاصة والمشاريع الذاتية القادرة وحدها على تكوين شبكة من المؤسسات القوية القائمة على المنافسة الحرة والنزاهة والكفيلة بالتحرر من التبعية للاقتصاد الريعي وتنويع النسيج الاقتصادي من خلال تشجيع انتاج السلع والخدمات ومعالجة النقائص والعوائق التي قد تظهر في أوانها وتقديم التحفيز والدعم بمختلف أنواعه للمقاول الراغب في انشاء مؤسسته.

أولاً: التعريف التشريعي للمقاول الذاتي

إذا كان في السابق من النادر أن يقحم المشرع نفسه في إعطاء التعاريف تفاديا للجمود وترك الأمر للفقه والقضاء باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل لما يوفره من مرونة تسير تطور المفاهيم والمجتمع، فإن المشرع قام بتعريف المقول الذاتي بقصد بنظام المقاول الذاتي حسب الفقرة الاولى من المادة 2 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، المتضمن القانون الاساسي للمقاول الذاتي⁹ التي تنص على: "يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعى يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الاساسي للمقاول الذاتي ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به".

يتضح من خلال هذه المادة أن المقاول الذاتي يجب أن يكون شخصا طبيعيا وليس معنويا كما يجب أن يمارس نشاطه بصفة فردية ومستقلة ولحسابه الخاص، بمعنى ألا يكون مرتبطا بعقد عمل مع شخص أو مقاول آخر بل يعمل بصفة مستقلة دون أن يخضع لإشراف أو توجيه شخص آخر، لأنه في حالة وجود علاقة تبعية فإن ذلك العقد لا يمكن تصنيفه على أنه عقد مقاول ذاتية.

⁹قانون رقم 22-23 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، يتضمن القانون الاساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 مؤرخة في 19 ديسمبر 2022.

غير أنه كان على المشرع إضافة بعض العناصر إلى التعريف لتوضيحه أكثر إلى شريحة المخاطبين به، كممارسة النشاط باسمه الشخصي، تأكيد عنصر الاستقلالية، توضيح مكانة الخبرة والكفاءة، اعتماداً على الجهد الفكري أو البدني.

ثانياً: التعريف الفقهي للمقاول الذاتي

في هذا الإطار، يعرف المقاول الذاتي أنه " مقاول فردي، يستفيد من التخفيف الاجتماعي والضريبي والقانوني، حيث يمكن للأشخاص الطبيعيين خلق نشاط رئيسي خاص بهم بشكل فردي بصورة مغايرة عن شكل الشركة، يريدون الرفع من دخلهم المهي، كما يمكن للمتقاعدين خلق مؤسسة لمزاولة النشاط وذلك إما بجعله رئيسياً أو تكميلياً"¹⁰، كما عرف الموقع الرسمي للاقتصاد الفرنسي نظام المقاول الذاتي بأنه: " نظام مبسط لصغار المقاولين يفرض عليهم ضرائب وتكاليف تتناسب مع وضعيتهم، مع تقديم تصريح مبسط كاف، مع عدم إلزامية القيد في السجل التجاري، ولا السجل الخاص بالشركات أو حتى في سجل الحرف، ويمكن للمقاول الذاتي أداء مبلغ ثابت للاشتراكات الاجتماعية والضريبية، فقط حسب دخله الشهري أو الربع سنوي " الشخص الذي يعمل لحسابه الخاص هو رجل أعمال فردي يستفيد من الوضع المخفض. يتم الإعلان عن النشاط بشكل فوري على موقع urssaf auto-entrepreneur ومساهمات الضمان الاجتماعي، المستحقة الدفع كل شهر أو كل ربع سنة، تساوي نسبة مئوية من المبيعات، دون حد أدنى من المساهمات. في حين يتعين على أصحاب المشاريع الفردية التقليدية، الذين لا يخضعون لهذا النظام الاجتماعي الجزئي، أن يدفعوا الحد الأدنى من الرسوم، حتى في غياب حجم المبيعات أو الربح. يتم الإعلان عن النشاط أو خيار الخصومات الثابتة لأولئك النشطين بالفعل مباشرة عبر الإنترنت على موقع Urssaf الإلكتروني"¹¹

المقاول الذاتي هو رجل أعمال فردي لا يتجاوز حجم مبيعاته حدوداً معينة، بعد أن اختار تطبيق نظام اجتماعي مبسط ("الاجتماعي الصغير") يسمح له بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي مع زيادة حجم مبيعاته. يسمح هذا الخيار أيضاً، في ظل ظروف معينة: أن يختار دفع الضريبة على أرباحها في نفس الوقت الذي تدفع فيه هذه الرسوم الاجتماعية من خلال نظام الدفعات النهائية. كل هذه التدابير تسمح له بالقيام بنشاط مهني صغير ومستقل: سهل جداً، بشكل منتظم أو عرضي، عن طريق تقليل تكاليف التسجيل الإداري، وقبل كل شيء مع المعرفة الكاملة بالرسوم الاجتماعية والضريبية الناتجة.¹²

هذا، وطبق نظام المقاول الذاتي منذ أول يناير 2009 على الأشخاص الطبيعيين الذين ينشئون أو يمتلكون بالفعل مشروعاً فردياً للقيام بنشاط تجاري أو حرفي أو ليبرالي (باستثناء بعض الأنشطة المستثناة)، لكونه يشكل نشاطهم الرئيسي أو الإضافي، والذي تفي ملكيته الفردية بشروط النظام الضريبي للمؤسسات الصغيرة والذي يختار العمل بدون ضريبة القيمة المضافة. فهو يوفر إجراءات

¹⁰ Auto-entrepreneur et EIRL, Les Guides de Gestion, groupe revue fiduciaire, juin 2011, disponible sur le site <https://www.economie.gouv.fr>, consulté le 16/9/2023 à 22:14

¹¹ <https://droit-finances.commentcamarche.com/>, consulté le 12/9/2023 à 19:30

¹² <https://www.federation-auto-entrepreneur.fr/>, consulté le 12/9/2023 à 20:30

مبسطة لإنشاء الأعمال التجارية بالإضافة إلى طريقة مبسطة لحساب ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي وضريبة الدخل.

يستفيد المقاول الذاتي من نظام اجتماعي صغير مبسط، كما يعفى من التسجيل في سجل التجارة والشركات (RCS) للتجار، أو في دليل المهن (RM) للحرفيين؛ ومع ذلك، يجب على الشخص الذي يعمل لحسابه الخاص والذي ينشئ نشاطاً حرفياً كنشاط رئيسي له التسجيل لدى RM. الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة، واختيارياً، نظام مالي جزئي مبسط (دفع ضريبة الدخل) وإعفاء من ضريبة الأملاك للشركات لمدة 3 سنوات من تاريخ الإنشاء.¹³

وبالتالي يقوم نظام المقاول الذاتي الفرنسي على منح امتيازات وإجراءات بسيطة من حيث الإنشاء والإدارة والاقتطاعات الضريبية والاجتماعية، يهدف لاستقطاب أصحاب المشاريع والمهنيين الأحرار المنخرطين في صندوق الادخار والتأمين على الشيخوخة بين المهن المشتركة (cipav¹⁴) ومباشرة نشاطهم ابتداء من الفاتح جانفي 2009 وهو تاريخ يتزامن مع دخول قانون تحديث الاقتصاد حيز النفاذ. حيث تم تسجيل أكثر من 200.000 مقاول ذاتي مع نهاية سبتمبر 2009.¹⁵

وعليه، يمكن تعريف المقاول الذاتي كالآتي: "كل شخص طبيعي يمارس بإسمه الشخصي وبصفة فردية ولحسابه نشاطاً مستقلاً، يتولى إدارة نشاطه بنفسه بدءاً من البحث عن العملاء والممولين إلى التسويق والتوزيع وتقديم الخدمات دون أن يخضع في ذلك للإشراف أو توجيه شخص آخر أو جهة أخرى، معتمداً على جهده الفكري أو البدني أو كليهما وكفاءته وخبرته يجني من ورائه ربحاً، مع عدم انتماء هذا النشاط إلى الأنشطة المقننة وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأن لا يتجاوز رأسماله 500 مليون دينار جزائري.

الفرع الثاني: الشروط المؤهلة للاستفادة من نظام المقاول الذاتي

طبقاً لأحكام القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يشترط من أجل الاستفادة من نظام المقاول الذاتي توفر العناصر الآتية:

- 1- أن يكون المقاول الذاتي شخصاً طبيعياً وحيداً وبالتالي الأشخاص المعنوية مستبعدة، كما لا يمكن لأكثر من شخص من تأسيس مقابلة ذاتية.
- 2- بلوغ السن القانونية للعمل (الأهلية)، يعد هذا الشرط أساسياً لسببين: الأول: لحماية القصر ونقصي الأهلية من الاستغلال والنصب والاحتيال وسرقة أموالهم باعتبارهم الطرف الأضعف في المعاملات التجارية، أما السبب الثاني هو لضمان استقرار المعاملات التجارية في السوق باستبعاد البطلان بسبب انعدام أو نقصان الأهلية.

¹³ <https://www.insee.fr>, consulté le 12/9/2022 à 18:30

¹⁴ Caisse Interprofessionnelle de Prévoyance et d Assurance Vieillesse

¹⁵ Philippe Colombie, Auto-entrepreneur, op cit.

وفي هذا الإطار، يفتح يطرح التساؤل الآتي : ماهي السن القانونية للعمل في التشريع الجزائري؟ في القانون المدني يعتبر كل من بلغ سنه 19 سنة كاملة وسليم عقليا ولم يحجر عليه كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية¹⁶، أما في قانون الأسرة¹⁷ فقد حصر تصرفات كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد في ثلاث حالات فأجاز التصرفات النافعة له، وأبطل التصرفات الضارة له، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فأوقفها على إجازة الولي أو الوصي أما في القانون التجاري فلا يجيز للقاصر المرشد البالغ 18 سنة كاملة الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في الأعمال التجارية، كما لا يعتبر راشدا بالنسبة للتعهدات التجارية التي يبرمها إلا بعد حصوله على إذن مسبق من كفيله، ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي مع طلب التسجيل في السجل التجاري¹⁸، كما تنص المادة 15 من قانون العمل الجزائري¹⁹ على: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف ست عشر(16) سنة الا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد الا وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.ولا يجوز توظيف القاصر الابناء على رخصة من وصيه الشرعي. كما انه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته".

للإشارة، حدد المشرع الفرنسي سن 18 سنة للطلبة الراغبين أن يكونوا مقاولين ذاتيين²⁰، أما بالنسبة للتلاميذ البالغين 16 سنة فما فوق فقد منعهم المشرع في البداية من تأسيس مقابلة ذاتية سواء كانوا مأذون لهم أو مرشدين لكن لا حقا تراجع عن ذلك وأجاز للمأذون لهم أو المرشدين تأسيس مقاولاتهم الذاتية.

¹⁶ المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن

القانون المدني،(المعدل والمتمم)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975

¹⁷ المادة 83 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1426 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون

الأسرة(معدل ومتمم)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984

¹⁸ المادة 5 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن

القانون التجاري،(المعدل والمتمم)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

¹⁹ قانون رقم 90-10 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17 مؤرخة في 25 أبريل 1990.

²⁰Article L 121-2, Loi n°2008-776 de modernisation économique du 4 août 2008. parue au JO n° 181 du 5 août 2008.

- 3- أن يكون الشخص الطبيعي من جنسية جزائرية دون أن يفرق المشرع بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، غير أنني مكن للأجنبي المقيم بالجزائر إقامة شرعية أن يستفيد من القانون الاساسي للمقاول الذاتي،
- 4- أن يكون مقيما بالجزائر، فالجزائري المقيم في الخارج لا يمكنه الاستفادة من القانون الاساسي للمقاول الذاتي،
- 5- أن يمارس المقاول الذاتي نشاطا يدخل ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الاساسي للمقاول الذاتي.

الفرع الثاني: تمييز المقاول الذاتي عن الأنظمة المشابهة له

نظام المقاول الذاتي نظام قائم بذاته يمكن تمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة كالمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المقاول من الباطن، المقابلة الذاتية، المؤسسات الناشئة.

أولاً: نظام المقاول الذاتي والمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد

قبل سنة 1996 كان الشخص معترف له بذمة مالية واحدة وهي غير مجزأة ولا يسمح له بإنشاء شركة ذات الشخص الوحيد لأن القانون الجزائري يحتفظ بفكرة العقد في الشركة²¹ على غرار القانون اللاتيني بخلاف القانون الجرمانى الذي يعترف بشركة الرجل الواحد²²، فكانت الشركات في الجزائر تقوم على أساس تعدد الشركاء الذين تبقى مسؤوليتهم محدودة بقدر حصصهم التي يمتلكونها في الشركة، غير أنه عملاً بالمادة 13 من الأمر رقم 96-27 المعدلة للمادة 564 من القانون التجاري²³ صار بإمكان الشخص الواحد أن يقطع جزء معلوم من ذمته المالية لاستثماره في شركة خاصة له، هذه الشركة هي المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد (EURL).

يمكن تمييز نظام المقاول الذاتي والشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال النقاط الآتية:

- من حيث إيداع القانون الأساسي للشركة وإشهاره: أوجب المشرع على الشريك الوحيد وضع نظام أساسي للشركة إما شخصياً أو عن طريق وكيل يحمل وكالة خاصة، يتضمن البيانات

²¹ تنص المادة 416 من القانون المدني على: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل، على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة"

²² فتية يوسف عماري، الأمر 96-27، والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة: "الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد 3، السنة 1999، الصفحات: 79-98، ص 79.

²³ أمر رقم 96-27 مؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

المنصوص عليها في المادة وأن يكون له تاريخ معلوم وموقعا من طرفه، يودع لدى كتابة الضبط لمحكمة موطن الشركة أو مقرها الاجتماعي أو مقرها الرئيسي في حالة كان للشركة فروع، ويتم شهر مستخرج من القانون الأساسي، ويترتب عن عدم الالتزام بهذه الاجراءات بطلان الشركة، أما نظام المقاول الذاتي لا يشترط فيه المشرع وضع قانون أساسي وإيداعه بالمحكمة وهو أساس التمييز بينهما.

- من حيث التمتع بالشخصية المعنوية، تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية بينما المقاول الذاتي فلا،
- في الشركة تكون مسؤولية الشريك عن ديون الشركة في حدود قيمة الحصة التي يقدمها إلى الشركة ولا تمتد إلى ذمته المالية أي الذمة المالية للشريك منفصلة عن الذمة المالية للشركة، وبالتالي لا يكون لدائني الشركة سوى ضمان عام يتمثل في أموال الشركة، التي تبقى مسؤولية مسؤولية مطلقة على ديونها في مواجهة الدائنين، في حين أن الذمة المالية للمقاول الذاتي ذمة مالية واحدة إذ لا يوجد فصل بين ذمة المقاول وذمة المقابلة مما يصعب على المقاول الذاتي الحصول على قروض لضعف الضمان، وفي حالة فشل المقاول الذاتي فإنه يخسر أمواله
- من حيث سقف رقم الأعمال حدد المشرع للمقاول الذاتي سقفا لرقم الأعمال إن تجاوزه لمدة ثلاث سنوات متتالية خرج من نظام المقاول بقوة القانون بالشطب، ويتعين عليه التسجيل في السجل التجاري.
- الخضوع للضريبة، الشركة تخضع للضرائب والرسوم بالمتعلقة بالشركات بينما المقاول الذاتي يخضع إلى نظام ضريبي مكيف ومخفف،
- يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء وهو ما لا يمكن تحقيقه في المقاول الذاتي.

ثانيا: تمييز المقاول الذاتي عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتسم القانون الأساسي للمقاول الذاتي بإجراءات بسيطة من حيث التكوين والنشاط حيث يقوم المقاول بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي الممسوك من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بإيداع طلب لدى هذه الأخيرة أو عن طريق المنصة الرقمية الخاصة به مرفقا بملف إداري وإستثمار. ويعالج ملفه خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الإيداع يبلغ عن قبول أو رفض طلبه إلكترونيا، بعد قبول طلبه يسلم له بطاقة مقاول ذاتي من طرف الوكالة، ويمكن التمييز بينهما من خلال العناصر التالية:

- من حيث عدد العمال إذ أن المقاول الذاتية تقوم على فرد واحد وهو مؤسسها ومنشطها ولا يقبل أن يكون فيها أكثر من فرد واحد.
- تعدد الشركاء أجاز المشرع تعدد الشركاء للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بينما لم يسمح بذلك في نظام المقاول الذاتية،
- من حيث النظام الضريبي، تخضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للضريبة العامة على الدخل مع إمكانية الاستفادة من التخفيضات التي تقرر في قوانين المالية، مع الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة إذا تعلق الأمر باستيراد أو شراء معدات وأدوات والسلع التجهيزية أما المقاول الذاتي فيخضع لنظام ضريبي خاص ومخفف ومعفى من القيمة المضافة لكن لم يوضح المشرع في حالة قيام المقاول الذاتي باستيراد سلع تدخل في النشاط الذي يمارسه.

ثالثا: المقاول الذاتي والمؤسسة الناشئة

- تعرف المؤسسة الناشئة على أنها: "هي مجموع الموارد البشرية والمالية والمادية التي ترصد لأجل ترقية فكرة ابداعية قد تكون جديدة أو موجودة في أسواق خارج نطاقها الذي تستهدفه، عادة ما يكون تمويلها من متعاملين اقتصاديين كالبنوك والمؤسسات الرائدة والهيئات الحكومية"²⁴
- وتتميز المقاول الذاتية عن المؤسسة الناشئة من خلال العناصر التالية:
- المؤسسة الناشئة يشترط أن لا يتجاوز عمرها 8 سنوات وهو غير معمول به في نظام المقاول الذاتي،
 - يشترط في المؤسسة الناشئة أن يكون رأس مالها مملوكا بنسبة 50 بالمئة على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة المقاول الذاتي لا يشاركه أي أحد في رأس ماله،
 - في المؤسسة الناشئة يشترط أن لا يتجاوز عدد العمال 250 فرد بينما المقاول لا يوظف أي عامل
 - تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها²⁵ الابتكار تسعى إلى تقديم خدمة أو منتج جديد أو تطويره بهدف زيادة القيمة

²⁴ هشام بروال وجهاد خلوط، التعليم المقاولاتي وحتمية الابتكار في المؤسسات الناشئة، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 20، العدد 3، السنة 2017، ص 21.

- بالنسبة للعملاء أو المنتجين قصد تحسين الكفاءة الاقتصادية الشاملة، بينما المقاول يباشر نشاطه بحصوله على بطاقة المقاول الذاتي وإتمام إجراءات التسجيل بمصلحة الضرائب والصندوق الوطني التأمين لغير الأجراء، يمكن شطبه للأسباب التي حددها نظام المقاول الأساسي ويمكن إعادة تسجيله بالسجل الوطني للمقاول الذاتي متى زالت أسباب شطبه.
- تسخير مؤسسات وهيئات لدعم ومرافقة المؤسسة الناشئة بينما أقر المشرع امتيازات وتحفيزات للراغب في الولوج إلى ميدان المقاولة،
 - المؤسسة الناشئة تخضع للنظام الضريبي الخاص بالمؤسسات في حين يخضع المقاول الذاتي إلى نظام ضريبي مكيف،
 - يمكن للموظف أن يستفيد من عطلة بدون راتب لمدة سنة قابلة للتتمديد لمدة ستة (6) أشهر عن طريق إجراء "الاستيداع" لإنشاء مؤسسة ناشئة²⁶ وفي حالة عدم تجسيد مشروعه يمكنه أن يلتحق بوظيفته مجدداً²⁷ طبقاً للشروط المحددة، وهي ميزة غير متاحة له في نظام المقاول الذاتي.

الفرع الثالث: شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي وإعادة تسجيله

أولاً: الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي:

هو إعلان عن نهاية استفادة المقاول الذاتي من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ويكون للأسباب الآتية²⁸:

- 1- بناء طلب من المقاول الذاتي يودع لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة،
 - 2- في حالة وفاة المقاول الذاتي،
 - 3- في حالة عدم التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال ثلاث (3) سنوات
- المالية للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وهذا لمحاربة التهريب والغش الضريبي

²⁵ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 رمضان عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 55، مؤرخة في 21 سبتمبر 2020.

²⁶ المادة 206 مكرر و 206 مكرر 1 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم بالقانون رقم 22-22 المؤرخ في 24

جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 85 مؤرخة في 19 ديسمبر 2022.

²⁷ المادة 206 مكرر 6 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (المتمم)، المصدر السابق.

²⁸ المادة 14 من القانون رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، المصدر السابق.

4- في حالة تجاوز حد رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما لثلاث سنوات متتالية، واضح في هذه الحالة أنه يمكن أن يغير سقف رقم الأعمال مستقبلا. كما يلاحظ أن المشرع كان مرنا عندما يسمح بتجاوز سقف رقم الأعمال المحدد بشرط أن لا يتجاوز 3 سنوات،

5- في حالة وجود مانع قانوني أو قضائي بحول دون ممارسة هذا النشاط.

الملاحظ أن أسباب الشطب وردت على سبيل المثال لا الحصر إذ يمكن أن تكون هناك أسباب أخرى تؤدي إلى الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي لأنه ورد في نص المادة 14 عبارة لاسيما التي معناها على الخصوص.

المطلب الثاني: نطاق نظام المقاول الذاتي

حدد المشرع الجزائري نطاق نظام المقاولاتية بموجب القانون الأساسي للمقاول الذاتي وحصره في :

- ✓ الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من هذا النظام،
- ✓ والنشاطات التي يمارسونها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التحديد لا يشكل مساسا بالحقوق والمبادئ الدستورية المكرسة في هذا المجال (حرية التجارة وحرية الاستثمار) وإنما هو تأسيس لنظام جديد يهدف إلى ترقية المقاولاتية وتحفيز أصحاب الأنشطة الاقتصادية للدخول في الاقتصاد الرسمي.

الفرع الأول: من حيث الأشخاص

لقد حصر المشرع الفئات التي يمكنها أن تستفيد من القانون الأساسي للمقاول الذاتي واستبعد فئات أخرى كما حدد النشاطات التي باستطاعة المقاول الذاتي ممارستها وذلك من خلال تحديد النشاطات المستبعدة وترك المجال مفتوحا لباقي النشاطات مع وضع حد أقصى لسقف رقم أعمال المقاول الذاتي.

1- الفئات المستهدفة من طرف القانون الأساسي للمقاول الذاتي

لم يتطرق المشرع، بصفة مباشرة، إلى الفئة المستهدفة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وإنما أشار إلى الأشخاص الطبيعيين الذين بلغوا السن القانونية للعمل، الذين يحملون الجنسية الجزائرية وقيمون بالجزائر ، أو يحملون جنسية أجنبية وقيمون في الجزائر بطريقة شرعية، يمارسون إحدى النشاطات المدرجة في قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وعليه، فقد وضع المشرع قاعدة عامة لاستقطاب كل من تتوفر فيهم شروط الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي لكن وبصورة أدق منهم الأشخاص الطبيعيين المؤهلين للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي؟

من خلال الأهداف المتوخاة من سياسة اعتماد المقاوالاتية والتشجيع عليها بما فيها القانون الأساسي للمقاول الذاتي فإن الأشخاص المقصودة هي:

- **العاطلين عن العمل:** تعد فئة العاطلين عن العمل هي الفئة الأكثر استهداف من بين الفئات الأخرى وذلك بتشجيعهم على الانخراط في القانون الأساسي للمقاول الذاتي لما يقدمه من تسهيلات وتحفيزات ومن شأن ذلك أن يستقطب شريحة واسعة من العاطلين عن العمل لم تستوعبهم سياسات التشغيل السابقة لأسباب مختلفة وعدم الإكتفاء بالتسجيل في نظام التعويض عن البطالة الذي يحصى أكثر من 2 مليون منخرط . ويلاحظ أن المشرع الفرنسي سمح للعاطلين عن العمل بتكوين مقاولة ذاتية مع إمكانية الاستمرار في الحصول على جزء من منحة التعويض عن البطالة خلال المرحلة الأولى من عمر المشروع تمتد إلى غاية 15 شهرا، وذلك لمرفقته ومساعدته على إنجاح مشروعه بتوفير بعض المال والتخفيف من بعض الأعباء لكن هذه الميزة غير متاحة للأشخاص الذين يفوق عمرهم 50 سنة.
- **الأشخاص الناشطين في القطاعات غير المهيكلة:** من الأهداف الرئيسية للقانون الأساسي للمقاول الذاتي هي الاعتراف بالوجود القانوني للقطاع غير المهيكل ودمجه في القطاع المهيكل، باعتبار أن القطاع غير المهيكل له تأثير سلبي على القطاع الاقتصادي حيث يضم الكثير من النشاطات لا تخضع لأي التزام حيث لا يدفع الضرائب ولا اقتطاعات التأمين مما يشكل بالنسبة للناشطين فيه دخل إضافي مما يحفزهم على النشاط فيه، ويمكن أن يكونوا ضمن فئة المستفيدين من منحة البطالين والحماية الاجتماعية.
- **خريجو الجامعات ومراكز التكوين المهني:** جاء القانون الأساسي للمقاول الذاتي لمساعدة حاملي المشاريع والأفكار والتي لم يستطيعوا تجسيدها في إطار المؤسسات الناشئة لأسباب مختلفة منها المتعلقة بالصيغة التمويلية رغم إقرار نظام الصيرفة الإسلامية.
- **الطلبة:** يمكن لهذه الفئة الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي إذ لا يوجد ما يمنعهم من تأسيس مقاوالاتهم الذاتية والانخراط مبكرا في عالم المقاوالاتية باعتبارها إحدى بوابات الولوج إلى عالم الشغل وبالتالي التقليل من نسب البطالة، لاسيما أن الكثير من النشاطات المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، البرمجيات، وغيرها تعتبر الميدان الخصب لاكتشاف الطالب ذاته وتفجير طاقاته، كما أنها تتناسب وقدراتهم المالية.

ثانيا: الفئات المستبعدة من الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي

المشرع لما منع بعض الاشخاص من الولوج إلى عالم المقاوالاتية لم يكن يقصد المساس بحقوق وحريات الأفراد، والإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين، ذلك أن كل في الأمر أن هناك مهن وحرف نظامها يتنافى والقانون الأساسي للمقاول الذاتي، أو لا يناسبهم، يمكن تحديد الفئات في:

1- **أجراء القطاع الخاص:** هم الأشخاص الذين يتلقون أجرا من أرباب العمل ويستفيدون من نظام الحماية الاجتماعية فلا يمكن أن يستفيد من القانون الأساسي للمقاول الذاتي الموجه إلى فئة لبطلين والناشطين في القطاع غير المهيكل الذي يوفر لهم بعض المزايا وفي المقابل لا يستفيدون من نظام الحماية الاجتماعية كما لا يمكنهم المشاركة في الصفقات العمومية أو التعامل مع القطاع العمومي لغياب الاعتراف القانوني بهم، مما يفوت عليهم فرص ربح كثيرة. كذلك لأن الأجير لا يمكنه التوفيق بين العمل الذي يتلقى عليه أجر وعمله الشخصي من حيث الالتزام بالوقت أو الإتقان، كذلك القانون لا يجيز لشخص واحد الانتماء في آن واحد إلى صندوق الضمان الوطني للعمال الأجراء والصندوق الوطني للعمال. أما المشرع الفرنسي فإنه مكن الأجير من حق ممارسة نشاط حر في إطار المقاولة الذاتية، دون أن يلزمه بتصريح من صاحب العمل، لكنه منع المقاول الذاتي من ممارسة نشاطه مع عملاء صاحب العمل منعا لتضارب المصالح، كما ألزم المقاول الذاتي الأجير بتصريحين، الأول خاص بالدخل الذي يتقاضاه من صاحب العمل، والتصريح الثاني خاص بالدخل الذي يجنيه من نشاط مقاولته.

2- **موظفو القطاع العمومي :** حماية للمصلحة العامة وضمان تفرغ الموظف لمهامه و منع المشرع الجزائي الجمع بين الوظيفة وممارسة الأعمال الحرة التي يمكن أن تؤثر على نزاهة والتزامات الموظف رغم حاجة الموظف في بعض القطاعات العمومية إلى عمل إضافي بسبب ضعف الأجور، غير أنه أباح للموظف الخروج في عطلة لإنشاء مقاولته وهو استثناء لا يعني كل القطاعات حيث تستثنى البعض لحساسيتها وأهميتها. أما المشرع الفرنسي فقد أجاز للموظف إنشاء مقاولته الذاتية تحت شروط عليه الالتزام منها: حصول الموظف على ترخيص من إدارته العليا بعد تقديم طلبه الذي يمكن أن يقبل أو يرفض في هذه الحالة يكون معللا، ويمكن أن يسحب الترخيص في حالة سوء استغلاله، يكون ممارسة النشاط خارج أوقات العمل.

3- **أصحاب المهن الحرة:** منع المشرع الأشخاص الممارسين للمهن الحرة من الالتحاق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي لأنها منظمة بموجب قوانين خاصة بها وتتمثل هذه المهن في: المحاماة، التوثيق، المحاسبون العموميون، المهندسون المعماريون، الأطباء، الصيادلة، المخابر الطبية، المحضرون القضائيون، في حين أن المشرع الفرنسي فقد استبعد الأشخاص المعنوية، مدير

الشركة الذي يمارس نفس النشاط الذي تمارسه الشركة التي هو مديرها، المزارعين العاملين على صيانة الحدائق، الممثلين، المخرجين وكل مهنة أو حرفة مقننة.

الفرع الثاني: من حيث النشاطات الممارسة

حصر المشرع الجزائري النشاطات التي يمكن أن تستفيد من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وأقصى صراحة بعض النشاطات.

أولاً: النشاطات المستهدفة من طرف القانون الأساسي للمقاول الذاتي

النشاطات المدرجة في قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي والتي حصرها في سبعة (7) ميادين²⁹ وكل ميدان يحتوى على نشاطات مفردة قابلة للتحيين، فالمشرع كان ذكياً بوضع قاعدة عامة يمكنها استقطاب جميع النشاطات غير المهيكلية لتي تدر ربحاً في الوقت الحاضر والنشاطات التي يمكن أن تظهر مستقبلاً.

ثانياً: النشاطات المستبعدة من الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي

استثنت الفقرة 2 من المادة 2 من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي المهنة الحرة والمهنة والنشاطات المقننة والحرفية من الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وأكدته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 السبق ذكره. وذلك هذه النشاطات تخضع لأنظمة تشريعية وضريبية خاصة بها ولا يمكن إخضاع نشاط واحد لنظامين قانونيين وضريبيين مختلفين مما يعني الفوضى بعينها.

الفرع الثالث: من حيث رقم الأعمال³⁰

يقصد برقم الأعمال مجموع المبالغ المتحصل عليها من عمليات البيع والشراء أو تقديم الخدمات التي قام بها المقاول الذاتي أثناء ممارسة نشاطه خلال سنة مالية والتي يمكن أن يحقق خلال ربحاً أو يتكبّد خسارة. ربط المشرع الأعمال بالنشاطات الممارسة فعند تجاوز رقم أعمال لمقاول الذاتي سقف 5 ملايين دينار جزائري لمدة ثلاث سنوات متتالية يشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي. دون أن يميز بين الأنشطة الممارسة، يرى بعض الفقه أن تسقيف رقم الأعمال إجراء غير محبذ نظراً لتناقص قيمة المبلغ بفعل التضخم، ارتفاع الأسعار، عامل الزمن، فتحديد أي مبلغ كمعيار الآن يصبح مستقبلاً غير قادر على أداء وظيفته للأسباب السابق ذكرها.

المشرع الجزائري ليس الوحيد من سقف رقم الأعمال فالمشرع الفرنسي حدد سقف رقم الأعمال لكن لا حقا عدله أكثر من مرة، حيث كان في البداية رقم الأعمال بالنسبة للأنشطة التجارية محدد بمبلغ 80.000

²⁹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، المصدر السابق.

³⁰ - في هذا الإطار تنص المادة 51 من قانون المالية لسنة 2023 على أنه "بالإضافة إلى الشروط التي يحددها القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يستفيد من هذا القانون المكلفون بالضريبة الذين يحققون رقم أعمال سنوياً لا يتجاوز مبلغه خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج).

أورو ، في سنة 2010 تم رفعه إلى 80.300 أورو، في 2011 تم رفعه مجددا إلى 81.500 أورو، تم رفعه مجددا منذ 1 جانفي 2020 إلى 176.200 أورو³¹.

أما بالنسبة للأنشطة المعتبرة خدمات محدد بمبلغ 32.000 أورو، في سنة 2010 تم رفعه إلى 32.100 أورو، في 2011 تم رفعه إلى 32.600 أورو، تم رفعه مجددا منذ 1 جانفي 2020 إلى 72.600 أورو فالمرشع الجزائري مقارنة بالمرشع الفرنسي جعل سقف واحد لجميع النشاطات التي يمارسها المقاول الذاتي بينما المرشع الفرنسي يفرق بين النشاطات التجارية والنشاطات التي يعتبرها خدمات من حيث تسقيف الحد الأقصى كما جعل الحد الأقصى لرقم الأعمال المتعلقة بالنشاطات التجارية أكبر من مرتين من رقم الأعمال المتعلقة بالخدمات، غير أن المرشحين يتفقان من حيث عدم تحديد عدد النشاطات التي يمكن للمقاول الذاتي أن يمارسها داخل مقاولته.

المبحث الثاني: المقاولاتية في ظل النموذج الاقتصادي الجديد

بذلت الحكومة على مدار سنوات جهودا لترقية المقاولاتية بما فيها المقاول الذاتي من خلال الحوافز والامتيازات المسخرة له.

المطلب الأول: الحوافز المقررة للمقاول الذاتي

من أجل تشجيع الأشخاص الطبيعية على الولوج في عالم المقاولاتية بتأسيس مقاولاتهم الذاتية منحهم المرشع في القانون الأساسي للمقاول الذاتي العديد من المزايا وفي المقابل أوجب عليهم بعض الالتزامات.

الفرع الأول: الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي

حددت المادة 9 من القانون 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي الامتيازات الآتية:

- 1- مسك محاسبة مبسطة على سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا
- تقيد فيه الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط،
- 2- الاعفاء من الالتزام بالقيد في السجل التجاري،
- 3- نظام ضريبي تفضيلي،
- 4- فتح حساب بنكي تجاري.

الفرع الثاني: التزامات المقاول الذاتي

بموجب الفصل الثالث من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي حددت كل من المواد 11

- 1- إيداع طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية للمقاول الذاتي المنشأة لهذا الغرض من طرف المؤسسة،

³¹ <https://www.entreprises.gouv.fr/consulté> le 15/9/2023 à 21:00

- 2- التصريح بالوجود المادي لدى مصالح الضرائب المختصة إقليمياً، من أجل الحصول على رقم التعريف الضريبي في أجل ثلاثين (30) يوماً ، ابتداء من تاريخ الحصول على بطاقة المقاول الذاتي،
- 3- إيداع لدى المؤسسة شهادة إدارية سنوية مسلمة من إدارة الضرائب تتضمن رقم الاعمال السنوي المحقق،
- 4- التصريح لدى المصالح الجبائية برقم الاعمال وتسديد المستحقات ذات الصلة طبقاً للتشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما.

المطلب الثاني: أهمية نظام المقاول الذاتي

ان نظام المقاول الذاتي يهدف إلى تشجيع القطاع غير المهيكل على الاندماج في النسيج الاقتصادي المهيكل حتى يمكنه الاستفادة من المزايا القانونية والاجتماعية والجبائية لما ينطوي عليه من أهمية اقتصادية واجتماعية.

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية لنظام المقاول الذاتي

تتمثل الأهمية الاقتصادية للمقاول الذاتي في:

- استقطاب رؤوس الأموال المكتنزة وضمها إلى الدورة الاقتصادية،
- المساهمة في تحريك عجلة الانتاج من خلال الرفع من معدل الانتاج حيث كلما قام المقاول الذاتي ببيع منتج فإنه سيقوم بعمليات الشراء لمواصلة عمليات الانتاج،
- تحقيق أرباح من شأنها تحسين القدرة الشرائية للمقاول الذاتي مما يؤدي إلى زيادة نفقاته من جهة ومن جهة أخرى توسيع نشاطه،
- الاعتراف القانوني بالنشاطات غير المصرح بها والتي لا تخدم الفرد ولا الدولة، إذ لا يستفيد القطاع الاقتصادي من هذه الأنشطة لعدم دفع الضرائب وتضخم عدد الأنشطة غير المصرح بها، كما لا يستفيد الفرد من التغطية الاجتماعية، وأحياناً يجد صعوبة في تسويق منتوجاته إلى المؤسسات العمومية لغياب الاعتراف به ، فهو لا يستطيع المشاركة في الصفقات العمومية،
- نظام المقاول الذاتي هو تنويع للسياسة الاقتصادية القائمة على المقاولاتية التي انتهجتها الحكومة منذ سنة 2020.

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية لنظام المقاول الذاتي

تتمثل الأهمية الاجتماعية للمقاول الذاتي في:

- تحقيق الاستقرار داخل المجتمع من خلال احتواء جميع الأنشطة والتشجيع على ممارستها مما يؤدي إلى استغلال جميع قدرات الأفراد وتحويلها إلى مصدر دخل يحقق الربح مما يمكنهم من إشباع حاجياتهم بأنفسهم، والتحرر من جحيم الفقر وانتظار الإعانات،
- التقليل من نسب البطالة بتمكين جميع فئات المجتمع من العمل وفقا لرغبته وقدرته،
- تحسين الإطار المعيشي للأفراد إذ يمكن لجميع أفراد ممارسة أنشطة متبانية تدر عليهم أرباحا،
- تمتع المقاول الذاتي وأسرته بالتغطية من نظام التعاقد على غرار الأنشطة المقننة،
- امكانية استفادة جميع أفراد المجتمع من هذا النظام بما يتناسب وظروفهم، فهو لا يخص فئة معينة بذاتها إذ يمكن الاستفادة من نظام المقاول الذاتي كل شخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

• خاتمة:

يعتبر نظام المقاول الذاتي تنويعا لمسار الجهود المبذولة لتحسين قطاع المال والأعمال وتوفير مناخ ملائم للاستثمار ، وهو يشكل إضافة هامة للمنظومة التشريعية ومكسبا قانونيا لتأطير قطاع الأعمال بعد أن سد الفجوة التشريعية المسجلة في هذا المجال ، وهو من بين أهم المستجدات التي عرفتها الجزائر نظرا للأهداف المرجوة منه، والامتيازات والتحفيزات التي يوفرها للخاضعين له بهدف استقطاب الأنشطة غير المهيكله وتأطيرها خدمة للفرد والاقتصاد الوطني.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- من بين الأسباب التي أدت إلى إقرار القانون الأساسي للمقاول الذاتي هو مؤازرة المؤسسات الناشئة وتخفيف الأعباء عنها من خلال الخدمات التي تقدمها، وتوسع الاقتصاد غير المهيكل على حساب الاقتصاد المهيكل الذي أصبح يغطي نشاطات عديدة تشمل الميادين الصناعية، التجارية، الفلاحية، والخدماتية، ولا يقتصر على المدن الكبرى فقط، بل امتد إلى جميع مناطق الوطن.
- نظام المقاول الذاتي يعتبر دعامة لتطوير روح المبادرة والمقاولاتية، ويهدف إلى استقطاب جميع الأنشطة غير المقننة المكونة لقطاع غير مهيكل (وجود مادي) والاعتراف بها قانونا ودمجها في القطاع الرسمي المهيكل.
- نظام المقاول الذاتي هو نظام قائم بذاته فهو يختلف عن نظام التاجر، الشركات، المقاولات، فهو يخضع إلى قواعد خاصة به.

- المشرع لم يذكر الفئة المستهدفة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي الذي يستهدف الأشخاص الطبيعية بلغوا السن القانونية للعمل يحملون الجنسية الجزائرية و يقيمون بالجزائر أو يحملون جنسية أجنبية و يقيمون في الجزائر بطريقة شرعية، يمارسون إحدى النشاطات المدرجة في قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي
 - النشاطات المدرجة في قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي والتي حصرها في سبعة (7) ميادين وكل ميدان يحتوي على نشاطات مفردة قابلة للتحيين،
 - المشرع الجزائري جعل سقف واحد لجميع النشاطات التي يمارسها المقاول الذاتي بينما التشريع المقارن يفرق بين النشاطات التجارية والنشاطات التي يعتبرها خدمات من حيث تسقيف الحد الأقصى كما جعل الحد الأقصى لرقم الأعمال المتعلقة بالنشاطات التجارية أكبر بمرتين من رقم الأعمال المتعلقة بالخدمات.
 - ان نظام المقاول الذاتي يهدف إلى تشجيع القطاع غير المهيكل على الاندماج في النسيج الاقتصادي المهيكل حتى يمكنه الاستفادة من المزايا القانونية والاجتماعية والجبائية لما ينطوي عليه من أهمية اقتصادية واجتماعية.
 - بالرجوع إلى الإطار العام الذي ينظم المقاول الذاتي نجده غير كافي لاسيما في ظل عدم صدور النص التطبيقي المتعلق لاسيما فيما يخص توضيح كفاءات التسجيل للمقاول الذاتي.
- من خلال النتائج المتوصل يمكن اقترا ما يأتي:
- ✓ العمل على التحسيس المتواصل والمستمر للانخراط في هذا النظام من خلال لاسيما تنظيم أيام دراسية وندوات وطنية للتعريف به،
 - ✓ تمكين المقاول الذاتي من التسهيلات الممنوحة لأصحاب المؤسسات الناشئة في مجال التمويل وتبسيط الإجراءات المرتبطة ذات الصلة،
 - ✓ المبادرة بإصدار باقي النصوص التطبيقية للقانون الأساسي للمقاول.

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

الكتب:

فالح حسن الحسني، إدارة المشروعات الصغيرة، مدخل التميز الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، الأردن، 2006.

المقالات:

هشام بروال وجهاد خلوط، التعليم المقاولاتي وحتمية الابتكار في المؤسسات الناشئة، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 20، العدد 3، السنة 2017، ص 21.

النصوص القانونية:

- القانون التجاري المصري رقم 338 لسنة 1953
- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966
- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17 مؤرخة في 25 أبريل 1990. أمر رقم 96-27 مؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخة في 11 ديسمبر 1996.
- قانون رقم 144.13 مؤرخ في 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) يتعلق بنظام المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية عدد 6342 مؤرخة في 21 جمادى الأولى (12 مارس 2015).
- قانون رقم 22-23 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، يتضمن القانون الاساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 مؤرخة في 19 ديسمبر 2022.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، (المعدل والمتمم)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، (المعدل والمتمم)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1426 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة (معدل ومتمم)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم بالقانون رقم 22-22 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 85 مؤرخة في 19 ديسمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 رمضان عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة «مؤسسة ناشئة»، "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 55، مؤرخة في 21 سبتمبر 2020.
- مرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بنظام المبادر الذاتي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54، الأربعاء 18 شوال 1441-10 جوان 2020، السنة 163.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-197
- مذكرة رقم 708 صادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2019

باللغة الأجنبية

- Philippe Colombie, Auto-entrepreneur, Editions Francis Lefebvre, 2^{ème} édition 2010.

- Alexandria Valerio, Brent Parton, and Alicia Robb. Entrepreneurship Education and Training Programs around the World, Dimensions for Success. International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank. 2014.
- Khaled bouabdallah et abdallahzouache, entrepreneuriat et developpement économique, les cahiers du CREAD, alger, volume 21, n° 73, 2005, pages 9-29, disponible sur le site [Entrepreneuriat et développement économique | ASJP \(cerist.dz\)](http://cerist.dz), visité le 22/01/2023 à 20:09
- Auto-entrepreneur et EIRL, Les Guides de Gestion, groupe revue fiduciaire, juin 2011, disponible sur le site ;<https://www.economie.gouv.fr>, consulté le 16/9/2023
- Loi n°2008-776 de modernisation économique du 4 août 2008. parue au JO n° 181 du 5 août 2008.

Sites electronics:

- <https://www.insee.fr>, consulté le 12/9/2023 à 18:30
- <https://droit-finances.commentcamarche.com/>, consulté le 12/9/2023 à 19:30
- <https://www.federation-auto-entrepreneur.fr/>, consulté le 12/9/2023 à 19:45
- <https://www.entreprises.gouv.fr/>, consulté le 15/9/2023 à 21:00